

الموضوع: حكم تمويل شركة تأمين تجاري

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثامنة والستين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٠٧/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٨/٢٢ م، في فندق شيراتون بمكة المكرمة قد اطلعت على الاستفتاء المرفوع من المجموعة البنكية للشركات حول حكم تمويل شركة تأمين تجاري.

وبعد المداولة والمناقشة رأت الهيئة تحريم تمويل هذه الشركة؛ لأن نشاطها في التأمين التجاري، وهو نشاط محرم، ومادامت كذلك فلا يجوز تمويلها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيلي (عضواً)